

شرح زاد المستقنع (الدرس 19) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند كتاب الطائفة قال المصنف رحمه الله - [00:00:01](#)

كتاب الطائفة والطائفة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب ما يؤكل او يشرب كل ذلك طعام قال المصنف رحمه الله الاصل فيها الحل الاصل فيها يعني الاصل في الطائفة الحل. يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا. قال فيباع - [00:00:23](#)

كل طاهر لا مضرة فيه. فيباح كل طاهر لا مضرة فيه قوله كل طاهر اخرج النجس فلا يباح ولا مضرة فيه اخرج ما فيه ضرر فلا يباح ثم قال من حب وثمر وغيرهما - [00:00:49](#)

من حبوب طاهرة غير مضرة او ثمار طاهرة غير مضرة ثم قال ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه. هذا تتريخ على ما سبق قوله لا يحل نجس هذا تفريع على قوله - [00:01:13](#)

اه كل طاهر وقوله ولا ما فيه مضرة تفريع على قوله ولا مضرة فيه ثم انتقل المصنف الى بيان الحيوانات المباحة اذا الاصل في الطائفة من مما كان من الحبوب والثمار - [00:01:34](#)

وما شابهها الاصل فيها الحل بشرط ان تكون طاهرة ليست فيها مضرة. اذا كل طاهر طعن كلمة طاهر رقم واحد لا مضرة فيه ضع رقم اثنين اذا كل نبات او كل حبوب او كل ثمار - [00:01:52](#)

ليست فيها مضرة وهي طاهرة غير نجسة فانها مباحة طيب والحيوان والحيوانات ما الذي يحل منها قال رحمه الله وحيوانات البر مباحة يعني الاصل فيها الاباحة كلها مباحة الا اذا المصنف سيعدد الان - [00:02:12](#)

الحيوانات التي يحرم اكلها وليس التي يباح اكلها التي يباح اكلها ما سوى هذه. اذا نص على المحرم ولم ينص على المباح يعني عدد المحرم اما المباح فغير معدد خلاص هو ما سوى ذلك - [00:02:34](#)

اذا الان نبدأ بترقيم جديد عرفنا ان الحبوب والثمار وما شابهها مباحة بشرط ان تكون طاهرة وان تكون غير مضرة ليس فيها ضرر وان كان فيها ضرر لا تحرم فلا تحل تحرم وان كانت - [00:02:50](#)

اه نجسة كذلك واما الحيوان فكل حيوان قال حيوان البر مباحة الان الكلام ابتداء بحيوانات البر وسينتقل بعد ذلك الى حيوانات البحر قال وحيوانات البر مباحة اذا هذا الحكم خاص بحيوان البر وليس البحر اما البحر فله حكم اخر - [00:03:06](#)

قال وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية الحمر الانسية هذا رقم واحد الحمار الانسي او الحمار الاهلي المقصود به الحمار المعتاد الحمار الذي نعرفه الذي يعيش بين الناس آآ والحمار الانسي او الاهلي يخرج حمار الوحش. فان حمار الوحش يباح اكله - [00:03:28](#)

اذا الاول الحمر الانسية والنبي صلى الله عليه وسلم نص على انها نجسة قال وما له ناب يفترس به وما له ناب انياب اسنان يفترس به هذا الثاني هذا رقم اثنين - [00:03:51](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع قال الان سيمثل لذوات الانياب وسيستثني منها قال غير الضبع الضبع له ناب - [00:04:08](#)

ولكنه يقول المصنف ليس داخل في التحريم لماذا؟ لان الضبع جاء فيه نص بحله والنبي صلى الله عليه وسلم سئل صيد هو؟ قال نعم فاستثني الضبع مع انه من ذوات الانياب للنص. والا لولا هذا النص لبقى الضبع - [00:04:27](#)

ضمن الحيوانات المحرمة لانه يصدق عليه انه له ناب من السباع اذا عرفنا كل ذي ناب من السباع تحرم الا الضبع مستثنى بالنص

طيب ما هي امثلة ذوات الانياب قال المصنف رحمه الله ممثلا لذوات الانياب - [00:04:47](#)

كالاسد والنمر اه الى اخره اقرأ يا شيخ الاسدي كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن اوا. ابن اوا يشبه الكلب حيوان سبع يشبه الكلب نعم وابن عرس وهذا يشبه الفار - [00:05:06](#)

نعم. والسنور؟ والسنور هو الهر بس النور هي الهرة نعم. والنمس نعم كذلك يشبه الهر كالهر والقرد والدب والقرد والدب كل هذه الحيوانات ذوات انياب وهي محرمة ويلحق بها الثعلب على الصحيح من المذهب. الثعلب كذلك له ناب وهو محرم - [00:05:27](#)

طيب انتقل المصنف الى المحرم الثالث قال وما له مخلب من الطير يصيد به ضع رقم ثلاثة اذا الى الان ايش اللي مر معنا من المحرمات؟ الحمار الاهلي وذوات الانياب - [00:05:52](#)

وذوات ذوات الانياب من السباع وذوات المخالب من الطيور المخالب في ايديها من الطيور طيب اقرأ الان وما له مخلب يوضع عند رقم ثلاثة وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والباز والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة - [00:06:08](#)

طيب الرابع هذه كلها امثلة لذوات المقالب. ومسألة ذوات المخالب ترى بالعين اذا وجدنا له مخلب يصيد به فهذا اه فهذا محرم لكن الرابع قال وما يأكل الجيف هذا الرابع وما يأكل الجيف - [00:06:32](#)

ومثل له قال كالنسر والرخم والقلق مثل الوز والعقع وهو في حجم الحمامة والغراب البقع الذي فيه بياض وسواد والغداف وهو اسود صغير اغبر وهو اسود صغير اغبر والغداف نوع من انواع - [00:06:52](#)

الغريبان قال نعم والغراب الاسود الكبير والغراب الاسود الكبير كل هذه محرمة لانها تأكل الجيف تعيش على الجيف طيب انتقل الى الخامس قال وما يستخبث وما يستخبث اكتبوا عندها اي عند العرب ذوي اليسار - [00:07:17](#)

وما يستخبث يعني ما يستقذر تنفر منه النفوس الطبيعية النفوس السوية مثل ايش اقرأ يا شيخ وما يستخبث اقرأ. وما يستخبث كالقنفذ والنيس؟ النيس قنفذ كبير والفأر والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من خلاص والوطواط انتهى الان مما يستخبث - [00:07:44](#)

السادس السادس وما تولد من مأكول وغيره ما تولد من مأكول وغير مأكول ومثل المصنف قال كالبغل لانه متولد من الخيل والحمار طيب وهنا عندنا قاعدة قاعدة ما جهل ولم يرد في الشرع - [00:08:11](#)

يرد الى الاقرب شيها فيأخذ حكمه اذا لو جانا وجدنا حيوان ماذا نص عليه الفقهاء وما وجدنا نص؟ كيف نفعل فيه هذا؟ هذا نرده الى الاقرب شيها. اذا وما جهل ولم يرد في الشرع - [00:08:36](#)

فيه نص يرد الى الاقرب شيها فيأخذ حكمه يرد الى الاقرب شيها فيأخذ حكمه طيب لو انه اشبه حيوانين اشبه حيوان مباح وحيوان محرم نلحقه بمن؟ دائما اذا اجتمعت الاباحة - [00:08:52](#)

والتحريم غلبنا التحريم فان اشبه مباحا ومحرمنا غلب التحريم اكمل يا شيخ اذا قبل ان تكمل نلخص الان المصنف ذكر الحيوانات المحرمة ستة ما هي هذه الستة؟ نكررها مرة ثانية قال اول شيء الحمار الاهلي طيب - [00:09:13](#)

وذوات الانياب من السباع وذوات المخالب من الطير. هذه ثلاثة باقي ثلاثة انتوا تجيبوها؟ وايش الرابع ما يأكل الجيف ومثله الخامس ما يستخبث الحيوانات الخبيثة طيب والسادس والآخر ما هو - [00:09:34](#)

ما تولد من مأكول وغير مأكول هذا نقول هذه الستة حيوانات محرمة من اي من اي الاصناف من حيوانات ايش البرية حيوان البر طيب واذا كان نبات ما هو الذي يحرم - [00:09:54](#)

ما كان نجسا او او مضرا وما سوى ذلك يحل طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل للحيوانات المباحة قال فصل تفضل وما عدا ذلك فحلال نعم كالخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء من الحمر - [00:10:11](#)

يعني الوحش نعم توظف والظباء والنعام والارنب وسائر الوحش نعم ايش المقصود بالوحش يعني يقصد بالوحشي هنا غير المستأنس فهم يعتبرون الارنب والنعام الارنب يعتبر وحشي مش وحشي يعني مفترس يمكن اليوم الناس تطلق الوحشي على

المفترس لا - [00:10:36](#)

الفقهاء ما يقصدون هذا يريدون بالوحش يعني غير المستأنس فالدجاج عندهم مستأنس والارانب وحشية والحمام وحشي يعتبر يعني ليس مستأنسا قال وسائر الوحش كالزرافة والوبر واليربوع والطاؤوس والبيغاء وغراب الزرع لانه يأكل الزرع - [00:11:01](#) طيب الان سينتقل الى حيوان البحر قال ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية. خلاص هذا هو هذه القاعدة حيوان البحر والمقصود بحيوان البحر يعني ما يعيش في البحر - [00:11:25](#) يقول كله حلال الا ثلاثة فقط ما هي هذه الثلاثة؟ الاول الضفدع وهذا جاء النهي عن قتله وكل ما جاء النهي عن قتلها والامر بقتله فهو محرم. لانه لو كان يؤكل - [00:11:43](#) معناه محرم الاكل لو كان مأكولا لما نهى عن القتل عن قتله او لما امر بقتله لانه قتله اتلاف القتل ما هو تذكية ليست والضفدع ايضا مستخبثة طيب والثاني التمساح - [00:11:57](#) والتمساح له هناك والحية الثالثة الثالثة الحية وهي مستخبثة اكمل يا شيخ ومن اضطر الى محرم غير السم حل حل له منه ما يسد رمقه. يعني يسد رمقه يعني يبقي حياته - [00:12:14](#) اذا من اضطر الى محرم من الحيوانات المحرمة والمأكولات المحرمة يقول فانه يحل له ونقول يحله او نقول احيانا يجب عليه اذا كان سيهلك بدون هذا بانه قد يجب عليه - [00:12:33](#) حل له ما يسد الرmq يعني ما يبقي الحياة لكن المصنف قال الا السم لماذا؟ الا السم. تعليل واضح لان السم لا يسد الرmq السم يقتل الانسان وهو الان يلجأ الى المحرم ليبقي حياته فلا يمكن ان يبقي حياته بالسم فلذلك السم اذا - [00:12:50](#) فلا فائدة من استحلاله او اه لا تبيحه الضرورة لانه لا يتحقق به الغرض طيب اكمل يا شيخ ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا. ما معنى اضطر الى - [00:13:11](#) نفع مال الغير لاحظوا قال اضطر الى نفع مال الغير. ولم يقل اضطر الى مال الغير يعني اضطر الى منفعة في مال الغير كأن يكون مثلا اضطر الى بطانية يتغطى بها من البرد - [00:13:30](#) او اضطر الى وعاء دلو يغرف الماء من البئر مثلا قال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه اذا ليأخذ بطانية يتغطى بها او يأخذ ثياب يلبسها من فقيه البرد - [00:13:47](#) او يأخذ دلو فيغترف به الماء هذا هل هذا يستهلك مال الغير؟ ولا تبقى عين مال الغير كما هي؟ تبقى يقول في هذه الصورة من اضطر الى شيء من نحو هذا من مثل هذا من مال الغيظ مع بقاء عين مال الغير - [00:14:07](#) لا تتلف لدف مثل قال مثل لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه هنا نقول هل يجب على الغير ان يبذل نفع ماله او يستحب او يباح المصنف قال ايش؟ وجب بذله له مجانا بدون مقابل - [00:14:25](#) بدون عواض وجب بذله مجانا طبعا بخلاف ما لو كان. طيب لو احتاج الى الماء سيموت من العطش واحتاج الى الماء عند الغير؟ هل يجب على الغير ان يبذل هذا الماء؟ لهذا الذي سيهلك؟ ايش الجواب - [00:14:46](#) يبذله ما ادرى لحظة في ناس مستعجلة ايش نقول يبذله ولا يبدو له ايه؟ ويموت هو ما عنده انا ما قلت لكم كم الكمية؟ ما عنده الا كأس من الماء - [00:15:03](#) يبذلون ليشربوا هو مين اولى بالحياة صاحبها اذا يبذله اذا كان زائدا عن حاجته اما اذا كان هو حاجته فهو اولى به ما دام هو في واحد راح يموت لابد - [00:15:18](#) يموت ايش يموت اللي ما عنده ماء اما اللي عنده ماء لا طيب اكمل يا شيخ قال ومن مر بثمر بستان في شجرة او متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل - [00:15:31](#) طيب يقول من مر بثمر بستان في شجر او متساقط عنه يعني الثمر في الشجر او الثمر سقط عنه ولا حائط ضعوا رقم واحد. ما في حائط يعني ما في سور - [00:15:49](#) لهذه لهذا البستان ولا ناظر يعني ما في حارس يحرس هذا البستان يقول بهذه الشروط اذا كان ليس هناك حائط يحيط به ولا ناظر

حارس يحرس هذا البستان معناه ان صاحب البستان يبيع - 00:16:05

آآ للمارة ان يأكلوا منه. يعني يقول هذي قليلة انه اذن يقول في هذه الحالة فله الاكل منه اكل من الشجر او المتساقط مجانا يعني

بدون مقابل لكن يقول من غير حمل - 00:16:24

له ان يأكل يأخذ من الشجرة لكن لا يحمل يعني ما يعبي اه اوعية او امتعة عنده او اكياس ويذهب بها للبيت وانما يأكل من غير حمد

طبعاً هذا متى - 00:16:42

اذا كان ما في حائط اما اذا في حائط معناه لا يأذن. او وضع حارس معناه لا يأذن قل له الاكل مجاناً من غير حمل اكتبوا عندها من

غير حمل اكتبوا ايضاً اضيفوا اليها ولا صعود شجرة - 00:16:55

ولا رميه بشيء ولا رميه بشيء اذا ولا صعود شجرة اذا له ان يأخذ لكن لا يصعد الشجرة اه ليقطف منها ولا يرمي الشجرة بشيء ليسقط

التمر ولا رميه بشيء - 00:17:11

ولا مجموع من غير حمل ولا مجموع لصاحبه ولا مجموع لصاحبه. يعني لا يأكل من الثمار التي جمعها صاحبها لنفسه ها حصد ولا

قطف وجمعها في مكان فيأتي شخص ويأكلها لا ما دام مجموعة له اذا هو يريد - 00:17:30

طيب عرفنا هذا الحكم لكن اكتبوا عندها وعنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى وعنه لا يحل الا باذنت هذه رواية لا يحل به المعنى

على القول الثاني انه هذا على الرواية الثانية هذه المسألة ليست ايش - 00:17:51

ليست نلغيبها من من ويصبح ايش؟ فليس له الاكل. ومن مر بثمر بستان ليس له الاكل. اذا الرواية الثانية لا يحل الا باذن. وهناك رواية

انه لا يحل الا لحاجة اذا احتاج للاكل فانه يأكل منه. احتاج مش اضطر - 00:18:13

طيب ثم ختم المصنف هذا الفصل بقوله وتجب ضيافة المسلم المجتاز به وتجب ضيافة المسلم المجتاز به قوله ضيافة المسلم

المجتاز به في القرى يوما وليلة بالقرى يوما وليلة يعني ليس في المدن قوله وتجب ضيافة المسلم كلمة المسلم اخرجت من -

00:18:33

الذمي غير المسلم ما تجب ضيافته. مع وجود رواية اخرى تقول حتى الذمي قال في القرى هذا اخرجت ماذا؟ اخرجت الامصار. هم.

فلا تجب الضيافة في الامصار طيب ليش الضيافة تجب في القرى دون الامصار؟ لانها في القرى تعتبر اشبه بالضرورة - 00:18:58

انه الانسان اذا انقطع في قرية لا يجد فندق ولا يجد غرف ولا يجد مطاعم ولا يجد اماكن يأوي اليها فيجب على اهل القرآن ان يؤوه

يوما وليلة وتستحب ثلاثة ايام طبعاً - 00:19:18

تستحب ثلاثة ايام. نعم بناء على هذا يعني هذه اصبحت ضرورة لكن اما في المدن فلا لانه يستطيع ان ينزل في اي مكان او آآ

يشترى من الاسواق ويأكل - 00:19:34

وينام قال المصنف رحمه الله اه الذكاة باب الذكاة تعريف الذكاء اكتبوا تعريفها ذبح حيوان بري ذبح حيوان بري ذبح حيوان بري ذبح

بهذا الحيوان البحري ما يحتاج الى ذكاة - 00:19:47

قال حيوان بري مباح خرج بهذا ايش؟ الحيوانات غير المباحة ما تصلح لها الذكاة لانه حتى لو ذكيت لا تحلها ثم قال حيوان بري ذبح

حيوان بري مباح مقدور عليه - 00:20:10

مقدور عليه بقطع حلقوم ومريء مقدور عليه طيب لو كان الحيوان غير مقدور عليه والشارد وكذا هذا لا يحتاج الى ذكاة له طريقة

ثانية هذا صيد يصاد صيدا يعني يرمى في اي مكان ولا تقطع لا يشترط فيه قطع الحلقوم والمريء - 00:20:28

وسأتي الان الكلام على الحلقوم والمريء اللي هو مجرى الطعام ومجرى النفس اقرأ يا شيخ قال رحمه الله تعالى لا يباح شيء من

الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمة وكل ما لا يعيش الا في الماء - 00:20:48

طيب اذا كل حيوان مقدور عليه لا يباح الا بالذكاة لا يباح بغير الذكاة استثنى المصنف الجراد والسمة وكل ما لا يعيش الا في الماء.

هذا للنص طبعاً استثنى. علة لنا ميتتان ودمان - 00:21:06

فالجراد منها وكذلك السمك ويلحق بالسمك كل ما لا يعيش الا في الماء. قوله ما لا يعيش الا في الماء. طيب ما رأيكم ايعيش في البر

وبالحق؟ يعني يعيش في الماء ويعيش في البر - 00:21:25

هذا بماذا يلحق؟ يلحق بالبر؟ ولا يلحق بالبحر؟ بالبر ايش الاشد؟ البر ها؟ البر. الاشد البر ولا البحر الاحكام ليش اشد البر ذبح فيه

ذكاء لكن البحر ما فيه هو الاخف نعطيه حكما اشد - 00:21:38

فنقول ما يعيش في البر والبحر يحتاج الى الذكاة ولا يحل الا بذكاء مثل حيوان مثل حيوان البر وهذا كالس الحفاة كالسحفاة وكلب

الماء هذه تحتاج الى ذكاة لانها تعيش في البر وتعيش في البحر - 00:22:01

اكمل يا شيخ ويشترط للذكاة اربعة شروط. طيب الان رقموا هذه الشروط ما هي هذه الشروط الاول ها نلخصها باختصار

الشرط الاول نقول اهلية المذكي اهلية المذكي نفس الذي يذبح لا بد ان يكون اهلا كيف يكون اهل - 00:22:21

الاهلية تتوفر بشروط نبغى شرطين الشرط الاول العقل ان يكون عاقل لانه مطلوب منه نية ومطلوب منه قاصد ومطلوب منه تسمية

وكذا طيب اذا الاول ان يكون عاقلا الثاني ان يكون الشرط الثاني هو الدين. الدين. الدين يعني ايش - 00:22:42

يعني لابد ان يكون صاحب دين ما هو الدين الذي نشترطه في الذكاة ان يكون مسلما او كتابيا. مسلم او يهودي او نصراني اذا الشرط

الاول اهلية المذكي واهلية المذكي هي بتوفر امرين - 00:23:04

الاول ان يكون عاقلا. والشرط الثاني ان يكون مسلما او كتابيا طيب اقرأ الشرط الاول اهلية المذكي عندها رقم واحد كبيرة بارزة او

اكتب عنوان جانبي الشرط الاول نعم بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو مراهقا. طيب ان يكون عاقلا ضع عندها - 00:23:21

يعني رقم او رمز او الف مسلما او كتابيا هذا باء لان هذه الشروط الاهلية طيب قال ولو مراهقا لاحظوا قول مراهق معناه غير بالغ.

اكتبوا عنده غير بالغ لكن مميز اكتبوا ولو مراهقا اي غير بالغ لكن مميزا - 00:23:46

لانه هل اشتربنا هل اشتربنا نحن البلوغ الان؟ لما قلنا عاقل اشتربنا البلوغ لا. العاقل يصدق على من كان بالغاً ومن كان دون البلوغ

لكنه مميز. مميز يعني تجاوز السبع سنوات - 00:24:08

وهو عاقل طيب اكمل او او امرأة لو كانت امرأة هل اشتربنا الذكورة؟ ما اشتربنا الذكورية طيب او اخلف؟ الاكلف غير المختون. لو

كان غير مختون. هذا ليس بشرط نعم. او اعمى - 00:24:24

يعني لا يشترط ان يكون بصيرا او اعمى اكتبوا او حائط او جنب كل هذه ليست شروط لانه ما اشتربنا الطهارة طيب اكمل يا شيخ

ولا تباح ذكاة سكرانا ولا ومجنون ووثنى ومجوسى ومرتد. طيب هؤلاء كم عددهم الان لما تجوز زكاتهم - 00:24:44

خمسة سكران لماذا ما يصير عدم العقل ما يقصد النية والمجنون عدم العقل والوثنى اختلال شرط ايش؟ طبعا هي كلها عدم الاهلية

لكن اي نوع من الاهلية الوثنى والمجوس والمرتد - 00:25:02

هؤلاء كلهم ليسوا مسلمين ولا هم كتابيين. عدم الدين. اكمل يا شيخ. الثاني الالة طيب الالة ذبح يحتاج الى الة طيب ما هي الالة التي

نشرطها في الذبح حتى تصح الذكاة - 00:25:21

قال المصنف فتباح الذكاة بكل محدد يعني اي شيء حاد بشرط ان لا يكون سنا ولا ظفرا ما يكون سن يذبح بسنه ولا باظفاره لانه هذا

جاء النهي عنه اذا اقرأ الان فتباح فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا لو كان المحدد مغصوب - 00:25:40

الذكاء صحيحة لكن الغصب حرام فهو سيحاسب على هذا الغصب يأثم لكن ما له علاقة الذكاء يعني معناه ما نقول هذه اشياء ميتة

لان السكين مغصوب هذا المقصود نعم ولو كان مغصوبا من حديد وحجر كانت الالة من الحديد او من الحجر الالة الحادة هذي من

واحنا نقول حادة ليش - 00:26:05

لانا نريد ان نقطع الحلقوم ونقطع المريظ فلو كانت من حديد او حجر او قصب القصب نبات ساقه مثل الانابيب وهذا يمكن ان تصنع

منه مثل السكاكين طيب قال وايش؟ وغيره - 00:26:28

من قصب وغيره كذهب او فضة او اي شيء سنقول بتحريم استعمال الذهب والفضة لكن نقول صحة الايش صحة الذكاة ثم قال الا

السن والظفر لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن ذلك - 00:26:46

اذا الشرط الاول ما هو يا مشايخ قلنا ايش اهلية المذكي بان يكون اهلية اهلية لا تتحقق الا بامرئين العقل والديانة. ايش الديانة

المطلوبة؟ ان يكون مسلما او كتابيا. الشرط الثاني ان تكون هناك الة حادة - 00:27:01

وهذه الالة الحادة يكفي فيها الا تكون سنا ولا ظفرا الشرط الثالث لاحظوا الان انتقلنا من المذكي الى ايش؟ الى الالة التي سيذكي بها ليستعملها المذكي. والان سننتقل الى المذكي - 00:27:21

اللي هو الحيوان الثالث قال قطع الحلقوم والمريء هذا الشرط الثالث قطع الحلقوم والمريء واكتب عند الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام قطع الحلقوم والمريء طيب هل هل يجب قطع الوجهين - 00:27:41

الواد جايين الواد جايين الواد هذا والواد الثاني السنة اللي هما العرقان في الرقبة وهي اللي فيها الدم فهل يشترط قطعها ولا لا يشترط ذلك؟ يعني لو ذبح الانسان فقطع الحلقوم المريء - 00:28:04

ولم يقطع الودجين ولا احد منهما لا الاثنين ولا واحد منهما. تصح الذكاء ولا لا؟ نعم تصح الذكاء والمصنف لم يشترط هذا المذهب لم يشترط الا قطع الحلقوم والمريء. وعنه اكتبوه عنه يجب قطع الوجهين معهما - 00:28:18

يعني اذا سيقطع اربع اشياء على المذهب وعنه يجب قطع الوجهين معهما يعني مع الحلقوم والمريء اذن على على المذهب المطلوب قطع كم قطع اثنين وعلى الرواية الثانية المطلوب قطع - 00:28:37

اربعة اشياء طيب لكن الان سيفصل في مسألة الايش الثالث هذا. نعم فان اiban الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح. طيب يقول اذا اiban الرأس يعني فصل الرأس بالذبح فلم يحرم يحل المذبوح ليش؟ لانه قطع الواجب اذا فصل الرأس معناه قطع الحلقوم والمريء وزيادة - 00:28:55

طيب الان سينتقل الى يعني مسألة فرعية اخرى قال وزكاة اكل وزكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقع في بئر ونحوه الان الذي يصعب او يعجز الانسان عن - 00:29:19

عن تذكيتة كن زكاة صعبة مثل ايش؟ الصيد اصلا ما يمكن تذكيتة لانه يعني شارد وكذلك النعم المتوحشة يعني غنم او بقر او ابل لكنها توحشت فلا يستطيع صاحبها ان ان يمسكها متوحشا - 00:29:39

والثالث من الامثلة طبعاه النعم الواقعة في بئر وقعت في البئر ما يستطيع ان يذكيها ما يستطيع يقطع الحلقوم والمريء فهذه كيف تكون ذكاتها ما يعجز عن زكاته تكون زكاته بجرحه في اي موضع كان من بدنه - 00:29:58

الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح اذا عرفنا انه في الذكاة نشترط قطع الحلقوم والمريء وعلى الرواية الثانية كذلك نزيد العرقين الذين في في الرقبة لكن هذا المقدور عليه طيب غير المقدور عليه؟ زكاته بجرحه في اي موضع من جسده حتى يسيل الدم ويموت - 00:30:19

بشرط ان لا يكون رأسه في الماء فان كان رأسه في الماء لا يباح لماذا؟ لاننا اذا جرحناه ورأسه في الماء لا نعلم مات من الجرحى ومات من من الغرق - 00:30:43

فاجتمع مبيح وحاضر وقلنا القاعدة اذا اجتمع المبيح والحاضر غلبنا ما ماذا الحاضر؟ الحاضر يعني المحظور المبيح الذي يبيح والحاضر الذي يمنع ان يغلب ايش؟ الحاضر الحرام. فاهتموا؟ فمنع طيب - 00:30:55

الرابع والآخر الشرط الرابع والآخر ما هو ان يقول عند الذبح بسم الله ولا يجزئه غيرها يعني لا يصلح ان يقول باسم الخالق ولا باسم العظيم ولا باسم الكريم ان يقول بسم الله - 00:31:11

اكتبوا ويسن معها والله اكبر لا الصلاة على النبي ما تسن اذا يسن ان يقول بسم الله ولو قال الله اكبر طيب. فان تركها سهوا فان تركها سهوا يعني التسمية ابيحت - 00:31:26

لا عمدا لا ان تركها عمدا اذا اذا نسي التسمية لا بأس لكن اذا تعمد تركها فانها لا تحل طب لو جاهلوا الحكم؟ يقولون كذلك اذا جهلوا الحكم وتركها عمدا - 00:31:43

فانها لا تحل اذا يا اخوان الى الان كم شرط عندنا للتذكية؟ اربعة. الشرط الاول ايش اهلية المذكي وعرفنا الاهلية كيف تكون العقل والدين. اثنين سننتقل للاعلى ان ان تكون الالة المحددة هذي غير السن والظفر ثلاثة سنذهب للحيوان ما الذي نقطع منه الحلقوم

والمرئ - 00:31:57

والرواية الثانية نزيد الودجين الرابع ما هو؟ الشرط الرابع هو اخفها ما هو التسمية بسم الله وهذه تسقط بالنسيان ولا تسقط بالعمد الان اكمل يا شيخ ويكره ان يذبح بالة كالة. الان رقموا المكروهات هذه. المكروه الاول ان يذبح بالة كالة. يعني ليست حادة. لان هذا فيه تعذيب للحيوان - 00:32:19

نعم شفرته وليرح ذبيحته. والثاني وان يحدها والحيوان يبصره. يكره ذلك. يحد الالة السكين والحيوان يبصر ذلك. هذا الثاني والثالث وان يوجهه الى غير القبله. يعني يذبحه الى غير القبله. هذا يكره. والرابع وان يكسر عنقه. نعم او او يسلمه قبل ان يبرد - 00:32:46

قبل ان يبرد يعني قبل ان تزهق الروح. يبرد بزهوق الروح. اذا رابع يكره ان يكسر العنق او يسلم الجلد وهو الاستعمى ما زفارت الروح طيب كم بقي من الوقت - 00:33:10

طيب اكمل الان قال رحمه الله تعالى باب الصيد. الصيد ما هو الصيد؟ اكتبوا تعريف اقتناص حيوان ما قلنا ذبح قلنا اقتناص حيوان حلال متوحش لكن لو كان من بهيمة الانعام هذا ما ما يصاد ما يجي انسان يرمي الشام من بعيد يروح يجيها ويذكيها - 00:33:26 قال التناص حيوان حلال متوحش غير مقدور عليه ولا مملوك ما هو مقدور عليه ولا هو ملك لاحد فرميه آآ يعتبر صيد فقط طيب اكمل يا شيخ لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط - 00:33:49

طيب لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربع شروط ما هي الشروط؟ انتبهوا الان الشروط هنا تقابل الشروط هناك هناك كم قلنا في الذكاة اربعة وهنا ستكون اربعة وتراها متشابهة. الاول الاول هنا هو الاول هناك - 00:34:09 طيب ما هو الاول احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة. طيب من هو اهل الذكاة؟ اكتبوا عندها يعني ايش؟ لاهلية الصائط. العقل اه والاسلام او او نقول المسلم الكتابي عاقل مسلم او كتابي - 00:34:28

اذا الشرط الاول هو الاول. الثاني هناك ما هو؟ زائد ها زائد الالة وهنا عندنا الة طيب وش الفرق بين الالة هنا والالة هناك ستختلف الاعلى هناك ايش اي شيء محدد هنا سنقول الالة - 00:34:47

نوعان المحدد؟ نعم تدخل او او ايش؟ او الحيوان اما ان يكون محدد او يكون حيوان لانه سيصيد كيف اما ان يصيد بالة حادة يعني يرميه بسهم ها او يرميه - 00:35:05

او يرميه بندق الرصاص فهذه الة حادة بس هناك كانت سكين هنا ستكون ايش اي شيء اخر يشبه السكين يعني يجرح الحيوان طيب نقول يجرح الحيوان لكن لو رماه بحجر كبير فمات لا - 00:35:24

هذا ما ماذا ما ذكاه الان؟ هذا ليس صيد هذا قتل يصير ميتة لازم يرميه بشيء حاد ولا بد ان يصيب الحيوان الجزء الحاد يعني لو رمى السهم فانحرف السهم وضرب الحيوان بجنبه بعرضه ومات. يصير هذا مات بايش؟ بالة حادة ولا مات - 00:35:41 مثقل؟ مثقل مات بشيء ثقيل هذا ما زي الحجر او العصا فليست هذه اه هذه لا تعتبر يعني الصيد لا يحل لان هذه ليست تذكية شرعية طيب هذي طريقة. الطريقة الثانية - 00:36:01

ان يرسل الحيوان ان يصير عبر حيوان. ما هو الحيوان هذا الحيوان اما ان يكون طير كالصقر يرسله او سبع كالكلب يرسله فنريد ان نعرف شروط هذا وشروط هذا بالنسبة للمحدد عرفنا شروطه شرط ان يصيبه بحده بس هذا شرط - 00:36:15 وبالنسبة للحيوان له شروط النور عليها. اقرأ يا شيخ. الثاني الالة طيب. وهي نوعان. وهي نوعان. طيب الاول محدد؟ محدد هذا عنده اكتبوا عنده رقم واحد محدد هذا الاول من الالات ايوه - 00:36:35

يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح. يعني ايش؟ ان يكون محدد غير سن وظفر وان يجرح وان يجرح لكن ان رمى الصيد فاصابه الثقل او عرض السهم فلا يحل آآ اقرأ يا شيخ. فان قتله بثقله لم يباح. نعم. لازم يقتله بايش؟ بحده - 00:36:51 طيب وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به. طيب ما معنى هذا الكلام؟ يقول وما ليس بمحدد يعني لو ان رمى شيء غير محدد ليس حادا - 00:37:15

وقتل به فلا يحل. ومثل المصنف بايش؟ بالبندق ها اشوف صالح مستغرب ايش جاب البندق صح؟ غلطان المصنف الله يرحمه صحيح. اغفر له صح ولا مو غلطان لا تستعجل ما ليس معه؟ قال كالبندق. وش البندق؟ البندق في زمنهم. حجر صغير. طين يابس يوضع في القوس ويرمى به - [00:37:29](#)

فهمت عليه؟ يعني ممكن يجي واحد يقرأ وما ليس بمحدد كالبندق ايش المصنف هذا ما يفهمه هذا؟ يستعجل طبعا وكم من عائب قولوا صحيحا وافته من الفهم السقيم انت اللي ما - [00:37:58](#)

وش المصنف اللي ما يفهم نمت عليه انت اللي محدود المعرفة جريه ها جريه اللسان على العموم ما ليس بمحدد كالبندق البندق عندهم ما هو البندق حقنا فندق الرصاص لا بندق حصى - [00:38:08](#)

او طين يابس يوضع في القوس ويرمى به اه الصيد فيقتله. هذا الطين اليابس هذا حجر هذا. ما يجرح فهمت علي فهذا يقتل بثقله لا يقتل بحده معايا والبنادق الرصاص ظهرت بعد ذلك بعد المصنف. المصنف ما يعرف البنادق - [00:38:27](#)

ظهرت البنادق الرصاص وحكموا فيها بان بنادق الرصاص مثل السكاكين قال وما ببندق الرصاص سيدا جواز حله قد استفيد افتي به والدنا الاواه وانعقد الاجماع من فتواهم فنادق الرصاص غير ما تدخل عشان لا نعيب المصنف الشيخ - [00:38:46](#)

قال والعصى لو قتل بالعصا او الشبكة او الفخ لا يحل ما قتل به طيب باقي النوع الثاني من من الايش من من الالة قال والنوع الثاني الجارحة هذا رقم اثنين - [00:39:10](#)

والجارحة كما ذكرت لكم اما طير واما سبع كالكلب فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة نشترط في في الالة الثانية اللي هي الجارحة ان تكون معلمة ونقف هنا لنكمل ونشرح ما هي المعلمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -

[00:39:27](#)